@ 76 @ وقال في الدرر كالزّركشي لا يعرف ، وسئل عنه المزّي ، والذهبي فأنكراه . نعم يشهد له ما رواه الترمذي ، والنسائي من حديث أميمة بنت رقيقة ، فلفظ النسائي (ما قولي لامرأة واحدة إلا كقولي لمائة امرأة) ولفظ الترمذي (إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة) وهو من الأحاديث التي ألزم الدارقطني الشيخين بإخراجها ، لثبوتها على شرطهما . .

وقال ابن قاسم العبادي في شرح الورقات الكبير : حكمي على الجماعة ، لا يعرف له أصل ، إلى آخره قريباً مما ذكرنا عنه ا ه . .

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له : الحديث المذكور ثابت من حديث أميمة بنت رقيقة بقافين مصغراً : وهي صحابية من المبايعات ، ورقيقة أمها : وهي أخت خديجة بنت خويلد . وقيل عمتها واسم أبيها بجاد بموحدة ، ثم جيم ابن عبد الله بن عمير التيمي تيم بن مرة ، وأشار إلى ذلك في المراقي بقوله : قال مقيده عفا الله عنه وغفر له : الحديث المذكور ثابت من حديث أميمة بنت رقيقة بقافين مصغراً : وهي صحابية من المبايعات ، ورقيقة أمها : وهي أخت خديجة بنت خويلد . وقيل عمتها واسم أبيها بجاد بموحدة ، ثم جيم ابن عبد الله بن عمير التيمي تيم بن مرة ، وأشار إلى ذلك في المراقي بقوله : % (خطاب واحد لغير الحنبلي % من غير رعي النص والقيس الجلي) % .

وبهذا كله تعلم أن التحقيق منع لبس المعصفر ، وظاهر النصوص الإطلاق : أي سواء كان في الإحرام ، أو غيره كما رأيت ، وجمع بعض العلماء بين الأحاديث التي ذكرناها في صحيح مسلم ، الدالة على منع لبس المعصفر مطلقاً ، وبين حديث أبي داود المتقدم الدال على إباحته للنساء في الإحرام ، بأن الأحاديث المنع إنما هي بالنسبة للرجال ، وحديث الجواز بالنسبة إلى النساء ، فيكون ممنوعاً للرجال جائزاً للنساء ، وتتفق الأحاديث . .

وممن اعتمد هذا الجمع الترمذي في سننه حيث قال : باب ما جاء في كراهة المعصفر للرجال : حدثنا قتيبة ، ثنا مالك بن أنس ، عن نافع ، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين ، عن أبيه ، عن علي رضي الله عنه قال (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس القسّيّ والمعصفر) وفي الباب عن أنس ، وعبد الله بن عمرو ، وحديث علي : حديث حسن صحيح انتهى منه . فتراه في ترجمة الحديث جعله خاصّاً بالرجال ، وهو عين الجمع الذي ذكرنا ، وأشار النووي في شرح مسلم : إلى أن الجمع المذكور يشير إليه الحديث الصحيح عند مسلم ، وذلك في قوله : أعني النووي قوله صلى الله عليه وسلم (أَأُمك أمرتك بهذا) معناه : أن هذا من

لباس النساء ، وزيهن ، وأخلاقهن . انتهى محل الغرض منه .